A/HRC/22/39

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
21 January 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وتعزيز القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في غينيا*

موجز

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/١٩، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن تقدم له في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة التي اضطلعت بها في غينيا عام ٢٠١٢.

ويعكس التقرير تطور حالة حقوق الإنسان إزاء التحديات السياقية والهيكلية التي تم تحديدها في التقرير السابق ويفيد بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات المفوضة السامية والامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت باحترامها بمحض إرادتها.

ولا تزال حالة حقوق الإنسان مثيرة للقلق؛ وهي تتسم بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط، من جهة، بمشاكل هيكلية مثل الإفلات من العقاب، وتنتج، من جهة أخرى، عن الوضع السياسي المتوتر. فالانتخابات التشريعية التي كان يجب أن تضع حداً للمرحلة الانتقالية لم تجر لعدم التوصل إلى توافق في الآراء. وقد عرقل هذا التأخير اعتماد الإصلاحات اللازمة للتصدي للأسباب الجذرية لهذه الانتهاكات. وتتعلق دواعي القلق

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرئيسية بأعمال العنف السياسي، وخاصة بقمع المظاهرات العامة؛ وبحالات المساس بالسلامة البدنية وأفعال التعذيب؛ واستمرار حالة الإفلات من العقاب، وبالذات إفلات قوات الأمن من العقاب. وعلاوة على ذلك، يفيد التقرير بحدوث تقدم بسيط في تنفيذ إجراءات الحكومة ذات الأولوية، مما أسفر عن إبطاء إعادة بسط سيادة القانون؛ لا سيما التأخر في بدء عملية المصالحة الوطنية بتنظيم مشاورات وطنية، وبطء عمليات ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعدم إحراز تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠١٢، اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، لا سيما بإنشاء وزارة لحقوق الإنسان والحريات العامة. كما قامت بتنفيذ توصية المفوضة السامية بإدراج حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن.

وقد واصل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا تعاونه مع الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية لتنفيذ البرامج والاستراتيجيات المراد بها مواجهة التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان.

وتقدم المفوضة السامية للحكومة مرة أخرى التوصيات الواردة في تقريرها السابق وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدته لغينيا للتصدي للتحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان. ولن تكف المفوضية السامية عن تقديم دعمها لجمهورية غينيا.

المحتويات

			الفقــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	....	١	٤
ثانياً -	التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تؤثر على حقوق الإنسان ..		٢-٨	٤
ثالثاً -	حالة حقوق الإنسان	....	٩-٤٤	٦
	ألف- الحق في التجمع السلمي وفي حرية التظاهر والاستخدام المفــرط للقــوة من جانب قوات الأمن	....	١١-١٧	٧
	باء - الاعتقالات غير القانونية والتعسفية، والتعذيب وضروب المعاملة السيئة ..		١٨-٢١	٨
	جيم- إقامة العدل وظروف الاحتجاز	....	٢٢-٢٥	٩
	دال - مكافحة الإفلات من العقاب	....	٢٦-٣٢	١٠
	هاء - عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية	....	٣٣-٣٨	١٢
	واو - إدراج حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن	....	٣٩-٤٤	١٤
رابعاً -	التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان	....	٤٥-٥١	١٥
	ألف- دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها	....	٤٥-٤٨	١٥
	باء - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان	....	٤٩-٥١	١٦
خامساً -	الاستنتاجات والتوصيات	....	٥٢-٥٥	١٧
	ألف- التوصيات المقدمة إلى حكومة جمهورية غينيا	....	٥٤	١٧
	باء - التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي	....	٥٥	١٨

أولاً- مقدمة

١- يقيِّم هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٠، حالة حقوق الإنسان في غينيا خلال عام ٢٠١٢ والتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات التي قدمت في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والتوصيات الواردة في التقرير السابق للمفوضة السامية (A/HRC/19/49). كما يستعرض الأنشطة التي يضطلع بها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا، ويقدم عدداً من التوصيات للحكومة والمجتمع الدولي.

ثانياً- التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تؤثر على حقوق الإنسان

٢- اتسم الوضع الاجتماعي والسياسي في غينيا خلال عام ٢٠١٢ باستمرار الخلافات داخل الطبقة السياسية وبتعدد الحركات الاجتماعية. وقد قضت هذه الزعزعة السياسية والاجتماعية على الجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان وأعاقت إجراء الإصلاحات المؤسسية المقررة.

٣- وكان من المقرر أن تنتهي في عام ٢٠١٠ فترة الحكم الانتقالي التي بدأت بعد وفاة الرئيس لانسانا كونتي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية لإعادة بسط سيادة القانون. وفي حين جرت الانتخابات الأولى عام ٢٠١٠، فقد تأخر إجراء الانتخابات الثانية بسبب استمرار أوجه الخلاف بين مختلف المجموعات السياسية. وترتبط مواضيع الخلاف الرئيسية بالعملية الانتخابية، وتحديداً بالإطار المؤسسي والطرائق الفنية لتنظيم الانتخابات. ومما يبعث على الأمل بسرعة إجراء انتخابات تشريعية في عام ٢٠١٣ أوجه التقدم المحرز بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وإعداد خطتها الاستراتيجية التشغيلية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤- وعلى غرار ما حدث في عام ٢٠١١، تواصلت المظاهرات التي نظمتها المعارضة لاعتراضها على شروط تنظيم العملية الانتخابية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعليه، كان إعلان الحكومة في شباط/فبراير بتنظيم انتخابات في تموز/يوليه، وهو إعلان أكدته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في آذار/مارس، بداية لسلسلة مسيرات نظمتها المعارضة وبداية لسلسلة عمليات مدن الأشباح. ففي ٢٤ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، تظاهر نشطاء ائتلافات أحزاب التحالف من أجل الديمقراطية والتقدم ونشطاء تجمع الأحزاب السياسية لإنهاء الفترة الانتقالية (التجمع) للمطالبة بإجراء انتخابات تتسم بقدر أكبر من الشفافية. واشتدت حركة المعارضة بتنظيم مسيرة احتجاج في كوناكري في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ للمطالبة بإجراء

حوار سياسي أكثر انفتاحاً؛ وتسبب تفريق الجماهير من جانب قوات الأمن بإصابة كثيرين بجروح. وأعقبت هذه المسيرة تنظيم عمليات مدن الأشباح في ١١ و١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ جرت خلالها اشتباكات عنيفة بين الشباب الذين أقاموا متاريس وبين قوات الأمن، مما أسفر عن اعتقال ما لا يقل عن ٢٨ شخصاً وإصابة كثيرين بجروح.

٥- وسعياً للوساطة، قدمت مؤسسات الجمهورية[١] في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ ثلاثة اقتراحات لإعادة تشكيل إطار الانتخابات المؤسسي إلى رئيس الجمهورية الذي اختار إعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تشكيلاً جزئياً. وكرد فعل على ذلك، نظمت ائتلافات معارضة التحالف من أجل الديمقراطية والتقدم وتجمع الأحزاب السياسية مسيرة احتجاج في كوناكري في ٢٧ آب/أغسطس رغم حظر السلطات لها بدعوى أن خيار الرئيس لم يكفل لها مساواة التمثيل في إطار الهيئة الانتخابية.

٦- ونظراً لحظر المسيرة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أوقفت ائتلافات التحالف من أجل الديمقراطية والتقدم وتجمع الأحزاب السياسية الحوار السياسي بالإعلان عن استقالة ممثليها من هيئات الحكم الانتقالي والحكومة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. على أن علامات الانفتاح من أجل التوصل إلى حل وسط قد لوحظت داخل الطبقة السياسية منذ أيلول/سبتمبر. وتمثلت أوجه التقدم هذه التي تحققت بفضل الأطراف صاحبة المصلحة وبدعم من جهات فاعلة دولية معينة[٢] في إصلاح الإطار التشريعي وإعادة تنظيم الهيئة الانتخابية لتحقيق مساواة أكبر في تمثيل المجموعات السياسية. وقد بدأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي أعيد تشكيلها وإنشاؤها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عملها من أجل إعداد خطة استراتيجية وتشغيلية. على أنه لا تزال هناك نقاط خلاف، لا سيما فيما يتعلق باختيار هيئة التنفيذ التي ستكلف بإعادة النظر في السجل الانتخابي وبتصويت الغينيين في الخارج.

٧- وبالإضافة إلى التوترات السياسية، اتسمت الحالة في غينيا بتنظيم حركات اجتماعية. وتعلقت المطالبات الرئيسية بتوفير ظروف معيشية أفضل وتهيئة بيئة أكثر ملاءمة نتيجة تدهورها بعمليات التعدين. وبالفعل، اتخذت الحكومة تدابير لمكافحة الجرائم الاقتصادية وتحسين إدارة الاقتصاد. وعليه، انخفض معدل التضخم واستقرت قيمة العملة الوطنية. وقد أتاح ذلك للدولة التوصل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى نقطة الإنجاز التي حددت مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن مبادرة البلدان الفقيرة الشديدة المديونية، مما أفضى إلى إلغاء أكثر من ثلثي الدين المتعدد الأطراف المستحق على البلد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

(١) تتألف مؤسسات الجمهورية من المجلس الوطني للفترة الانتقالية (الهيئة التشريعية)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمجلس الوطني للاتصال.

(٢) مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا؛ الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ منظومة الأمم المتحدة في غينيا والاتحاد الأوروبي.

أي ما مجموعه ٢,١ مليار دولار. هذا فضلاً عن أن نادي باريس قد ألغى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ نسبة ٩٩,٢ في المائة من دينه، أي ما يعادل ٦٥٥,٩ مليون دولار. على أن هذه التدابير الاقتصادية كان لها تأثير محدود على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان. وبهذا المعنى، لن يكون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافياً في حد ذاته، خاصة فيما يتعلق بالحد من الفقر المدقع، وبالذات مكافحة البطالة وتوفير سبل الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية الأساسية.

٨- ومن ثم، نظمت في منطقة غينيا الحرجية مظاهرات للمطالبة بتوظيف مواطني البلدة، والتنديد بتدهور ظروف الحياة والمطالبة باحترام البيئة، لا سيما في مناطق التعدين. واندلعت حركات متفرقة في مدن أخرى مثل فريا بشأن إغلاق مصنع الألومينا، وفي بعض أحياء كوناكري في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس احتجاجاً على عدم كفاية إمدادات الطاقة الكهربائية. وتعهدت الحكومة باستخدام الموارد الإضافية المتأتية من إعفاءات الديون لتمويل الأهداف ذات الأولوية التي تم تعيينها في استراتيجية الحد من الفقر، وبخاصة احترام الحق في الصحة والحق في التعليم وتحسين البنية التحتية الأساسية.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان

٩- تجدر الإشارة إلى أوجه التقدم المحرز بشأن احترام بعض الحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠١٢، خاصة ممارسة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. هذا علاوة على أن إصلاح قطاع الأمن قد أتاح رفع الكفاءة المهنية في عمل قوات النظام. على أنه لا تزال هناك تحديات مؤسسية ومعيارية وهيكلية لمكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدالة وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- هذا وقد كان لسياسة مكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدتها الحكومة أثر محدود على إعادة بسط سيادة القانون؛ سواء فيما يتعلق بملاحقة الأفعال التي ارتكبتها قوات الأمن، أو بمواصلة الإجراءات المتخذة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومن الشواغل الرئيسية القائمة أيضاً فرط اللجوء إلى استخدام القوة خلال المظاهرات العامة وتعدد حالات الاعتقال التعسفي في هذا السياق. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلم تسفر الجهود التي بذلتها الحكومة لمكافحة الجرائم المالية وإدارة الاقتصاد عن إحداث أي أثر على مستوى معيشة السكان من حيث ما يتعلق بسبل الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والسلع الأساسية الضرورية مثل المياه والكهرباء والأغذية.

ألف- الحق في التجمع السلمي وفي حرية التظاهر والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن

١١- بالرغم من أوجه التقدم الملاحظ في حرية ممارسة الأنشطة السياسية والنقابية وتكوين الجمعيات، كانت القيود المفروضة على حق الاجتماع والتجمع السلمي مصدر قلق. فتوتر الوضع السياسي قد أسفر عن تزايد المظاهرات التي تم قمعها أحياناً من جانب قوات الأمن.

١٢- وينظم التشريع في غينيا نظام التجمعات العامة السلمية بإخطار السلطات البلدية مسبقاً بها. وليس هناك ما يبرر حظرها إلا لدواعي النظام العام والأمن العام نظراً لما يخلفه ذلك من آثار على ممارسة حريات أساسية أخرى، خاصة في فترة الانتخابات.

١٣- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، قامت الحكومة، بقرار من وزير إدارة الإقليم واللامركزية، بحظر المسيرات ذات الطابع السياسي "حتى إشعار آخر". ومع جواز تبرير هذا القرار بالاضطرابات التي كان يمكن أن تحدثها مسيرات أحزاب المعارضة، فإنه كان من شأنه أن يشكل عائقاً أمام حق التجمع السلمي لكونه يتسم بطابع عام وغير محدد وأن مدته الزمنية غير معروفة. وقد رفع الحظر في ١٢ أيلول/سبتمبر بعد إجراء مشاورات بين الحكومة والأطراف صاحبة المصلحة بناء على طلب رئيس الجمهورية لضمان احترام الحريات خلال المظاهرات والحق في التظاهر.

١٤- وقد حظرت السلطات الإدارية في كوناكري مظاهرات أخرى مخالفةً للتوصيات التي وافقت عليها في إطار الاستعراض العام الشامل بضمان كامل التمتع بحق التجمع السلمي في فترة الانتخابات. وتجدر الإشارة، في جملة أمور، إلى حظر المظاهرات التي كانت مقررة في ١٠ أيار/مايو و٢٧ آب/أغسطس في كوناكري.

١٥- ولاحظت المفوضية السامية أنه تم استغلال بعض مسيرات المعارضة من جانب محرضين عنيفين، مما حمل قوات الأمن على التدخل لإعادة النظام. فقد شوهدت عمليات إطلاق القذائف ضد قوات الأمن وتشييد متاريس في الشوارع، فضلاً عن الاشتباكات العنيفة التي دارت بين نشطاء المعارضة ونشطاء الحزب الرئاسي، لا سيما أثناء المسيرات التي نظمت في كوناكري في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر.

١٦- ووصفت عمليات تدخل قوات النظام، بحكم تكرارها ونطاقها والوسائل المستخدمة، وبالذات استخدام الأسلحة الفتاكة في إدارة المظاهرات العامة، بفرط اللجوء إلى استخدام القوة. واستخدام القوة بهذا الشكل غير المتناسب مع الأحداث وغالباً بما ليس له ما يبرره قد أسفر أحياناً عن حالات قتل وتسبب في إصابات خطيرة، بما في ذلك بطلقات نارية. من ذلك مثلاً قمع الدرك لمظاهرة نظمها طلاب في مدينة كينديا في ٢٦ شباط/فبراير إثر وفاة أحد زملائهم قمعاً عنيفاً أسفر عن إصابة شخصين بجروح بطلقات نارية. هذا فضلاً عن إصابة ما لا يقل عن ٢٢ شخصاً بجروح منهم كثيرون بطلقات نارية حسبما أفادت به

مصادر طبية أثناء مظاهرة حظر تنظيمها على المعارضة وتم تفريقها بإطلاق أعيرة نارية حقيقية من قبل قوات الأمن في كوناكري. وقد أسفرت الأحداث التي وقعت في زوغوتا في ٤ آب/أغسطس أثناء اشتباك جرى بين قوات النظام والشعب عن قتل ٦ أشخاص على الأقل بطلقات نارية وعن إصابة كثيرين. هذا علاوة على وفاة شخص في ٧ آب/أغسطس في سيغيري متأثراً بجروحه بفعل استخدام سلاح فتاك أثناء مظاهرة نظمت احتجاجاً على تصاعد الإجرام. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، قُتل احد المتظاهرين وأصيب اثنان آخران بجروح خطيرة نتيجة استخدام قوات الأمن لأسلحة نارية في بلدة راتوما بكوناكري أثناء مظاهرة نظمتها المعارضة.

١٧- ولئن كانت الحكومة قد رحبت بالتوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل التي دعي فيها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لفرط اللجوء إلى استخدام القوة من جانب قوات الأمن، فلا تزال الحاجة قائمة إلى زيادة تعزيز قدرات قوات الأمن في هذا المجال. ورغم التدابير المتخذة لوضع نصوص قانونية وخفض عدد الأفراد الذين يحملون أسلحة فتاكة أثناء توجيه المظاهرات العامة، فلا يزال استخدام القوة بإفراط أثناء المظاهرات العامة قائماً. وإلى جانب القدرات التقنية، تعزى أوجه القصور هذه أيضاً إلى عدم كفاية الوسائل اللوجستية. فقد كشفت التحقيقات التي جرت إثر الأحداث التي وقعت في سيغيري[٣]، عن أنه لم يكن لدى درك الإدارة وسائل بشرية ولوجستية كافية لضمان أمن السكان الذين يتجاوز عددهم ٠٠٠ ٢٠٠ فرد.

باء- الاعتقالات غير القانونية والتعسفية، والتعذيب وضروب المعاملة السيئة

١٨- لا تزال عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي تشكل شاغلاً رئيسياً. فقد بلغت حالات الاعتقال التي قامت بها قوات الأمن خلال المظاهرات العامة التي شابت عام ٢٠١٢ ما لا يقل عن ٢٠٠ حالة. وتشكل ظروف بعض حالات الاعتقال ونطاقها وعدم التمييز في إجراء عدد منها عمليات اعتقال غير قانوني أو تعسفي. فعلى سبيل المثال، تسببت المظاهرات السياسية التي جرت في ١٠ أيار/مايو و٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ في وقوع ١٤٠ حالة اعتقال على الأقل أعقبتها صدور أحكام بالإدانة. وأعلن عدد من الأشخاص الذين تم اعتقالهم عن أنهم لم يشاركوا في المظاهرات وأفاد آخرون بأنه جرى اعتقالهم داخل منازلهم الخاصة. وعليه، تم في أعقاب عملية مدن الأشباح التي نظمها قادة المعارضة اعتقال ١٢ تاجراً في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووضعهم تحت الحراسة من جانب الدرك في غيكيدو لأنهم أغلقوا أكشاكهم. وتعين عليهم دفع ما يعادل ٨ دولارات للإفراج عنهم ورفع الأختام عن متاجرهم.

---

(٣) الاحتجاج الشعبي الذي حدث في ٧ آب/أغسطس على تصاعد الإجرام حيث تم في نهاية الأمر تفريق الجماهير المهِددة من جانب عسكريين وفدوا من كوريمالي تعزيزاً لهذه العملية.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المفوضية السامية تطور ممارسات الاعتقالات التعسفية في إطار ارتكاب أنواع معينة من الجرائم(٤)، وهو ما يعرف بالأشخاص الذين يطلق عليهم اسم "الأشخاص الموكلين" إشارة إلى حالات الاعتقال التي تتم خارج نطاق أي إجراء قانوني، وبدون أمر قضائي ولا اتهام، على يد بعض المسؤولين من أفراد الدرك، حيث يمكن أن تتجاوز مدة احتجازهم في زنزانات الدرك خمسة أشهر.

٢٠- وكثيراً ما تتفاقم حالات الاعتقال التعسفي بتواصل الاعتداءات وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة والتعذيب التي تتم أحياناً وقت الاستجواب أو خلال فترة البقاء تحت الحراسة. وتشير الأفعال الرئيسية التي تم عدها إلى حدوث اعتداءات جسدية بأعقاب البنادق أو بالهراوات أو بالعصا، بل بوقوع أفعال العنف الجنسي أثناء فترة البقاء تحت الحراسة، بما في ذلك على قصر. ففي ١٥ شباط/فبراير، عثر على شخص تم اعتقاله واحتجازه سراً في سرب درك حمدالاي رقم ٢ في كوناكري وهو فاقد للحياة؛ والعلامات التي لوحظ وجودها على جثته توحي بأنها آثار لسوء المعاملة والتعذيب. وأُبلغ درك حمدالاي ودرك كينديا بحدوث حالات أخرى من سوء المعاملة.

٢١- ولا يزال الإفلات من العقاب في حالة المساس بالسلامة الجسدية قائماً رغم بعض الجهود التي بذلتها الحكومة؛ ويتسم ذلك بقلة عدد الإجراءات القانونية المتخذة ضد المرتكبين المزعومين لهذه الأفعال. وأسباب هذا الإفلات معيارية ومؤسسية على السواء. إذ بالرغم من أن غينيا طرف في اتفاقية حظر التعذيب، فإنه لم يتم في الواقع إدماجها في القانون الداخلي، لأن صياغة قانون تجريم التعذيب لا تزال جارية. هذا ويشكل الافتقار إلى آلية للحماية من التعذيب ومنعه، فضلاً عن طول فترة الإجراءات القضائية، عقبات تحول دون حماية الضحايا. فإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتصديق غينيا على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب من شأنهما أن يكفلا حماية أكثر فعالية.

جيم- إقامة العدل وظروف الاحتجاز

٢٢- هناك تحديات كثيرة تواجه إقامة العدل وتتعلق بتطابقها مع الالتزامات الوطنية والدولية التي اتخذتها الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتتعلق هذه التحديات بصفة خاصة باستقلال القضاء وفعاليته، وبسبل الوصول إليه، وبتحسن ظروف الاحتجاز المادية والقانونية. وكانت المفوضة السامية قد أوصت في تقاريرها السابقة بالتعجيل بإصلاح القضاء الذي بدأ عام ٢٠١١. وفي هذا الصدد، اعتمدت الحكومة تدابير تهدف في جملة أمور إلى إعادة تنظيم خريطة الدوائر القضائية وذلك بتعيين ٥٠ مراجعاً قضائياً، وبتعزيز السلسلة الجنائية، ومراقبة النيابة العامة للشرطة وذلك بتأهيل ٧٢٩ ضابطاً من ضباط الشرطة

(٤) الاتجار بالأسلحة، وما إلى ذلك.

القضائية، فضلاً عن تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في القضاء بشأن مسألة حقوق الإنسان، وذلك بدعم من المفوضية السامية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة منح الأولوية لبُعد القضاء في إصلاح قطاع الأمن بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز استقلال القضاء وذلك بإعادة النظر في القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء وبتطبيق النظام الأساسي للقضاء.

٢٣- ومع ذلك، تتسبب قلة المحاكم وتفاوت توزيع الجهات الفاعلة في القضاء وقلة الموارد المالية في صعوبة وصول المتقاضين إلى العدالة. فبُعد مسافة المحاكم يثبط همة بعض المتقاضين باعتبار أن ليس في البلد أكمله سوى محكمتي استئناف. ويدعي آخرون التكاليف المالية التي يزداد ارتفاعها كلما انعدم وجود ميزانية للمساعدة القضائية. وجميع هذه العقبات التي يضاف إليها تفاوت توزيع المحامين تسهم في انعدام ثقة المتقاضين في قدرة العدالة على حل مشاكلهم القانونية.

٢٤- ومن دواعي القلق أيضاً طول فترات الحبس الاحتياطي وظروف الاحتجاز المادية. ففي عام ٢٠١٢، بلغ متوسط نسبة الأشخاص المحبوسين حبساً احتياطياً ٦٥ في المائة من مجموع عدد السجناء في سجن نزيرينوريه و٧٥ في المائة في كوناكري. هذا علاوة على ما يستتبعه بطء الإجراءات القضائية من حالات احتجاز تعسفي نتيجة عدم احترام المهل القانونية المحددة بأربعة أشهر للجنح وبستة أشهر للجرائم. وعلاوة على ذلك، لاحظت المفوضية السامية حالات تواصل احتجاز غير قانوني لأشخاص أدوا مدة عقوبتهم، أو لإجبارهم على دفع غرامة، حتى وإن كان قد تم في الواقع بذل جهود لمراعاة المهل القانونية للحبس في زنزانات الشرطة والدرك. وهكذا، لاحظت المفوضية السامية في عام ٢٠١٢ أنه لم يعد يجري احتجاز المشتبه فيهم لعدة أشهر قبل إحالتهم إلى المحكمة. وقد تحقق ذلك بفضل الزيارات المنتظمة التي قامت بها المفوضية السامية في أماكن الاحتجاز وبفضل برنامج التدريب الذي وضعته لصالح موظفي الشرطة القضائية ورجال القضاء المكلفين بمراعاة مهل الحبس.

٢٥- ولا بد من تحسين ظروف الاحتجاز المادية لتتمشى مع المعايير الدنيا الدولية لمعاملة السجناء. فعدم كفاية الهياكل الأساسية لا يسمح في الواقع بفصل الرجال عن النساء والقصر عن البالغين في بعض أماكن الاحتجاز. وهذه هي مثلاً الحالة في سجن يومو بمنطقة غينيا الحراجية، وفي بعض زنزانات الدرك والشرطة. وتؤدي هذه الحالة في بعض مراكز الاحتجاز إلى نسبة اكتظاظ تتجاوز قدرة الإشغال الفعلية بـ ٢٠٠ في المائة.

دال- مكافحة الإفلات من العقاب

٢٦- أوصت لجنة التحقيق الدولية المكلفة بإثبات وقائع وظروف أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في جملة أمور، بأن تحث الأمم المتحدة غينيا على ملاحقة المسؤولين

وجبر الضحايا. وأوردت المفوضة السامية هذه التوصية مرة أخرى في تقريرها السابق ودعت الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة القضاة الذين يتولون التحقيق في هذه الانتهاكات.

٢٧- وفي عام ٢٠١٢، أحرز فريق القضاة الذي أنشأته النيابة العامة في كوناكري عام ٢٠١٠ للتحقيق في الانتهاكات التي حدثت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تقدماً في المهمة الموكلة إليه. وفي ١ شباط/فبراير، اتهم الفريق المقدم موسى تيغبورو كمارا، مدير الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب. وكانت لجنة التحقيق الدولية قد قدمت في عام ٢٠١٠ أسباباً معقولة تحمل على افتراض تحمله مسؤولية جنائية فردية. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتهم القضاة العقيد عبدولاي شريف ديابي، وزير الصحة والإصحاح العام وقت الأحداث، وقد أُشير إلى مسؤوليته الجنائية المباشرة في تقرير لجنة التحقيق الدولية.

٢٨- وبلوائح الاتهام هذه، وصل عدد الأشخاص المتهمين في هذه القضية إلى ستة منذ عام ٢٠١٠ إضافة إلى لجنة الإنابة القضائية التي شُكلت للاستماع إلى أقوال النقيب موسى داديس كمارا، والأمر الدولي بالقبض الصادر ضد المقدم أبو بكر صديقي دياكتي، وهما على التوالي رئيس الجمهورية ومعاون وقائد الحراسة المقربة من الرئاسة وقت وقوع الأحداث. كما واصل القضاة جلسات الاستماع إلى الضحايا، أي إلى أكثر من ٢٥٠ شخصاً تم الاستماع إليهم منذ بداية الإجراءات القضائية.

٢٩- على أن نمط إجراء هذه التحقيقات التي بدأت منذ عام ٢٠١٠ كان بطيئاً نسبياً. فقد واجه القضاة عدة تحديات منها عدم توفر الموارد المالية واللوجستية بل وحتى الأمنية. وتتعلق تحديات أخرى بالتعمق في إجراء التحقيقات وبضرورة تقديم حلول للضحايا في غضون مهلة زمنية معقولة.

٣٠- وفي هذا الصدد، يحصل القضاة منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على الخبرة القضائية التي يتيحها خبير مستشار يقدم أساساً مشورة بشأن حماية الضحايا والشهود، وتأسيس علاقات ملائمة مع المجتمع المدني، والتعاون القضائي ووضع استراتيجية للاتصال. ويتعاون الخبير في العمل مع المفوضية السامية، وقد تم إيفاده بفضل المساعدة الفنية المقدمة من فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والمسائل المتعلقة بأعمال العنف الجنسي في فترة النزاع المسلح[٥]. هذا وقام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بثالث بعثة له إلى غينيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ وسلَمت المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بأنه يجدر إتمام التحقيق الوطني في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالرغم من النتائج التي

(٥) قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا الفريق في عام ٢٠٠٩ تطبيقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨٨٨(٢٠٠٩) لمساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون وحل مشاكل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

تمخضت عنه. وعليه، تظل غينيا خاضعة للدراسة الأولية التي بدأتها المحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وتواصل المحكمة رصد تطور التحقيقات.

٣١- وإلى جانب هذه التحقيقات، أصدرت النيابة العامة في كوناكري، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، لائحتي اتهام للشروع في اتخاذ إجراءات قضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ٢٠٠٧ و٢٠١٠[٦] إثر تقديم اثنين من الشكاوى من جانب ٦٥ ضحية مع تأسيس الحق في الادعاء المدني، ومن جانب المنظمة الغينية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. ومن شأن هذا الإجراء أن يلقي الضوء على هذه الأحداث وأن يثبت المسؤوليات ويجبر الضحايا.

٣٢- ويؤكد بطء هذه القرارات الصعوبات التي يواجهها القضاء في مكافحة الإفلات من العقاب، وبالذات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن لدى تنفيذها لمهمتها. فالإفلات من العقاب لا يزال قائماً رغم الشروع في إجراء بعض التحقيقات القضائية[٧]؛ وإلى جانب الاختلال في سير عمل القضاء، هناك صلة بين استمرار الإفلات من العقاب ورفض عناصر معنية من قوات الأمن الاستجابة لدعوة قاضي التحقيق[٨]. وبهذا المعنى، تواصل المفوضية السامية برنامج تعاونها التقني وتوجه إلى القيادة العليا للدرك والسلطات القضائية توصيات لاتخاذ تدابير تصحيحية وضمان جبر الضحايا.

هاء- عملية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

٣٣- نظراً إلى أعمال العنف التي اتسم بها تاريخ غينيا، كانت لجنة التحقيق الدولية قد أوصت بالبحث عن الحقيقة للمساعدة على المصالحة. وكانت هذه التوصية واحدة من أولويات الرئيس ألفا كونديه خلال فترة ولايته حيث أنشأ بالفعل في هذا الصدد في حزيران/يونيه ٢٠١١ اللجنة المؤقتة المعنية بالتفكر في المصالحة الوطنية (تعرف فيما بعد باسم اللجنة المؤقتة)، التي يشترك في رئاستها إمام مسجد فيصل الكبير في كوناكري ومطران كوناكري بمهمة إجراء مناقشات وتقديم اقتراحات بشأن كيفية التوصل إلى المصالحة.

(٦) نظمت نقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني مظاهرات في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧ على كافة أراضي البلد لزيادة القوة الشرائية وتحسين بسط سيادة القانون. وقد تسببت أعمال القمع التي قامت بها قوات الأمن فيما يبدو في قتل وإصابة عدة مئات من الأشخاص. وتتعلق أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بإدعاءات اعتقال وتعذيب بعض عناصر حراسة الرئيس بالنيابة في الفترة الانتقالية بناء على تعليمات مسؤولين عسكريين.

(٧) اتهام شاويش و٧ من أفراد الدرك بالقيام بأفعال تعذيب أسفرت عن وفاة طالب في كينديا في شباط/فبراير.

(٨) رفض الاستجابة لدعوة بالمثول في أعقاب وفاة مشبوهة في ١٥ شباط/فبراير لشخص اعتقل وحبس حبساً انفرادياً في سرب درك حمدالاي رقم ٢ في كوناكري.

٣٤- وتخضع عملية تحقيق المصالحة إلى حد كبير للسياق الوطني؛ على أن هذا السياق قد اتسم في عام ٢٠١٢ بحالات طوارئ سياسية واجتماعية كانت واحدة من نتائجها الرئيسية إبطاء تنفيذ عملية المصالحة الوطنية. وعلى الصعيد السياسي، كان التعبير عن إرادة الأطراف الفاعلة الحكومية بسيطاً بسبب قلة الوسائل اللوجستية والمالية التي منحت لحسن سير اللجنة المؤقتة. ويتطلب الأمر على الصعيد الاجتماعي القيام بأعمال توعية هامة لإدارة عملية المصالحة إدارة وطنية، نظراً إلى استمرار التوترات فيما بين المجتمعات المحلية وتعقد الأحداث العنيفة في تاريخ غينيا.

٣٥- وفي هذا الصدد، قامت اللجنة المؤقتة بأنشطة للإعداد للمشاورات الوطنية، جزئياً بفضل تسخير خبير دولي أعارته الأمم المتحدة بشأن تمويل صندوق الأمم المتحدة للسلام. ويتعلق الأمر (أ) بتنظيم جلسات للصلاة وطلب الاعتذار؛ (ب) تنظيم مشاورات مع الأحزاب السياسية؛ (ج) تنظيم دورة لتبادل الآراء مع الشركاء الفنيين والماليين و(د) إعداد مشروع لإجراء مشاورات وطنية".

٣٦- وواصلت المفوضية السامية أعمالها لتعبئة الأطراف الفاعلة الوطنية والدولية من أجل تنفيذ عملية المصالحة الوطنية. وقدمت دعمها الفني والمالي طوال السنة إلى اللجنة المؤقتة وذلك لتزويدها بالقدرات اللازمة لإجراء المشاورات الوطنية التشاركية والشاملة بتقديم المشورة وبعقد دورات إعلامية وتدريبية فضلاً عن تنظيم رحلات لتبادل الخبرة في بلدان مرت بعملية مماثلة. وعلاوة على ذلك، واصلت المفوضية السامية تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة لزيادة فهم قضايا ومفاهيم المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وكذلك حث السلطات العليا والأطراف الفاعلة غير الحكومية على القيام بعملية تشاركية. وعليه، تم تنظيم حلقتين دراسيتين وطنيتين في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مع الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية الرئيسية، بما في ذلك المشتركان الاثنان في الرئاسة وفريقا دعمهما. هذا ويوجه باستمرار نداء إلى هيئات صنع القرار لضمان حصول الأطراف الفاعلة الوطنية على دعم فعلي والحفاظ على تعبئة الجميع من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

٣٧- وأتاحت هذه الخبرة الفنية التي قدمتها المفوضية السامية تحديد مضمون توقعات الغينيين فيما يتعلق بعملية العدالة الانتقالية وأسهمت في تغيير رؤية غالبية الأطراف الفاعلة المعنية لعملية المصالحة الوطنية في غينيا.

٣٨- ومن جهة أخرى، دعمت المفوضية السامية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسلام مبادرة اتخذتها منظمات محلية لتوفير المساندة النفسية والطبية لضحايا التعذيب والعنف الجنسي. وتندرج المبادرة في إطار الإجراءات التي شرع في اتخاذها منذ عام ٢٠١٠ للتوصل في نهاية الأمر إلى إنشاء نظام لبيانات مفصلة عن العنف الجنسي في غينيا، وهو نظام مفيد لإلقاء الضوء على الإجراءات القضائية الجارية.

واو- إدراج حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن

٣٩- شرعت غينيا في إجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية وتنظيمية لتعزيز الترسانة القانونية التي من شأنها ضمان احترام حقوق الإنسان من جانب قوات الدفاع والأمن. والهدف من هذه التدابير هو معالجة أوجه القصور التي تعتري مؤسسات قطاع الأمن، وبخاصة زيادة الانضباط والكفاءة المهنية، وتعزيز احترام سيادة القانون وسلسلة نظام العقوبات والخضوع للسلطة القضائية.

٤٠- وتم بهذه الطريقة إدراج حقوق الإنسان في النصوص التنظيمية والتشريعية لقوات الدفاع والأمن، ألا وهي مدونة قواعد سلوك قوات الدفاع، والنظام التأسيسي للقوات المسلحة، وقانون العدالة العسكرية، فضلاً عن وثيقة الاستراتيجية الوطنية لقطاع الأمن. ومراعاة حقوق الإنسان بهذه الطريقة قد تحققت جزئياً بفضل برامج التدريب التي نظمتها المفوضية السامية، بما في ذلك بإدراج وحدات التدريب في مجال حقوق الإنسان في المقررات الدراسية لكليات الشرطة والدرك ومراكز التربية العسكرية؛ كما تحققت بفضل المشورة الفنية التي قدمتها المفوضية السامية عند وضع هذه الوثائق الشارعة.

٤١- وقد انعكس كذلك دعم المفوضية السامية في تنظيم أنشطة لتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين في مجال حقوق الإنسان. فمن أجل دعم إصلاح قطاع الأمن، وبالذات تعزيز سلسلة نظام العقوبات، نظمت المفوضية السامية برامج تدريبية لصالح ما لا يقل عن ٢٠٠ ضابط شرطة قضائية في كوناكري وكانكن وكينديا ولابي ونزيرينوري.

٤٢- وكانت بعثات المراقبة واحدة من الوسائل الرئيسية لإشاعة حقوق الإنسان لدى قوات الأمن. وقامت المفوضية من خلال مكتبيها في كوناكري ونزيرينوري بتوزيع أفرقتها في جميع أنحاء البلد. وتمكنت بذلك من القيام في عام ٢٠١٢ بعشرات البعثات في الأراضي الوطنية سواء في إطار بعثات المراقبة الروتينية أو لإجراء تحقيقات متى اقتضت حالات الانتهاكات ذلك كما حدث مثلاً في بيلا وبوفا وبوكيه ودوبريكا وغيكيدو وكامسر وكانكن وكينديا وكيسودوغو وفرانه ولابي وسيغيري وزوغوتا. وأمَنت علاوة على ذلك تواجداً في الأماكن التي يرتفع فيها خطر الانتهاك، خاصة أثناء المظاهرات العامة، أو حتى بزيارة أماكن الاحتجاز بانتظام وكذلك أثناء المحاكمات التي لها دلالتها مثل المحاكمة التي جرت بشأن الهجوم على مقر إقامة رئيس الجمهورية. وفي أعقاب بعثات المراقبة والتحقيق هذه، أعدت المفوضية السامية بانتظام تقارير غير علنية تضمنت توصيات قدمت إلى السلطات كي تتخذ التدابير التصحيحية أو تعمل على وقف حالات الانتهاكات.

٤٣- على أن الأمر لا يزال يتطلب بذل جهود على المستوى المؤسسي فيما يتعلق بالتعاون مع قطاع العدالة وبشأن العلاقات مع السكان؛ ومما يبشر بالخير في هذا الصدد بدء تنفيذ برنامج "المراقبة الديمقراطية والمدنية لقوات الدفاع والأمن في غينيا" في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

والهدف من هذا البرنامج هو تعزيز الشفافية وحسن الإدارة في إطار قوات الدفاع والأمن، لا سيما بتعزيز قدرات جهات المراقبة الفاعلة، وآليات الاتصال، وإعداد نصوص شارعة ونشرها.

٤٤- وعلاوة على ذلك، ستراعى الملاحظات المختلفة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بمشكلة الإفلات من العقاب في إطار قوات الأمن، لا سيما بصدد الأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لتطبيق سياسية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان[٩] وذلك في إطار أنواع الدعم الأخرى التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى قوات الأمن الوطنية، بما في ذلك تلك التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للسلام.

رابعاً- التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها

٤٥- كانت المفوضة السامية قد شجعت الحكومة في تقريرها السابق على توثيق العلاقة مع منظمات المجتمع المدني. وتنفيذاً لهذه التوصية، يسَرت الحكومة إنشاء حيز لتعبير وتدخل المجتمع المدني. وعليه، أنشئت تدريجياً هياكل وشبكة ترابطية فعالة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. فقد كانت هناك مثلاً تعبئة اجتماعية كبيرة لصالح عملية المصالحة الوطنية، لا سيما بتنظيم دورات إعلامية وبجمع آراء السكان بشأن العدالة الانتقالية في غينيا. وعلاوة على ذلك، تجلى نشاط المجتمع المدني في تقديم المساعدة النفسية - الطبية إلى ضحايا أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر[١٠]؛ وأصبح أشخاص آخرون طرفاً في الدعاوى المدنية في إطار إجراءات الشكاوى التي قدمت بشأن الأحداث التي وقعت في ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ و٢٠١٠[١١] للإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب وجبر الضحايا.

٤٦- كما تشارك الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في بناء الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان في غينيا، مثل صياغة القانون الخاص بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومشروع قانون يجرم التعذيب. وتجدر الإشارة إلى أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان التي جرت في عام ٢٠١٢ في بيئة خالية من أفعال التخويف والتهديد.

(٩) لا يجوز لمنظومة الأمم المتحدة، بموجب هذه السياسة، أن تقدم الدعم إلى قوات الأمن الوطنية متى كان هناك خطر حقيقي بأن يرتكب الذين يجوز لهم الاستفادة منها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي لشؤون اللاجئين، وفي الحالات التي لا تتخذ فيها السلطات المختصة التدابير اللازمة لتصحيح الأوضاع أو للتخفيف من حدتها.

(١٠) رابطة أولياء أمور وأصدقاء ضحايا ٢٨ أيلول/سبتمبر، المركز المخصص للأم والطفل، إلخ.

(١١) الرابطة الغينية للتوجه والتفكر في العمل، رابطة أسر المفقودين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والمنظمة الغينية لحقوق الإنسان والمواطن، إلخ.

٤٧- وقد قامت المفوضية السامية بدور هام في تفعيل وتطوير قدرات المجتمع المدني. فقد نظمت أربع دورات تدريبية بشأن تقنيات التحقيق وصياغة التقارير في مجال حقوق الإنسان في مختلف الأقاليم الإدارية. وعلاوة على ذلك، قدمت دعمها الفني لبرنامج تدريب المجتمع المدني على العدالة الانتقالية، أعده المجتمع المفتوح لغرب أفريقيا، وهو منظمة غير حكومية[١٢]. وفي مجالي التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، قامت المفوضية السامية، بالتعاون مع الحكومة، بتيسير الاحتفال باليوم المخصص لمساندة ضحايا التعذيب واليوم الدولي لحقوق الإنسان. كما يسرت إنشاء ما لا يقل عن سبعة نوادي لحقوق الإنسان في المدارس في كوناكري ونزيرينوري. وفضلاً عن ذلك، أنشأت المفوضية السامية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ في إطار مكتبها الكائن في نزيرينوري مركزاً متعدد الوسائط للموارد المستندية. والمركز مزود بموارد مستندية عن حقوق الإنسان ولديه إمكانية الإطلاع مجاناً على شبكة الإنترنت وعلى الموارد المتاحة على الخط لتوفيرها للدوائر الأكاديمية وأفراد المجتمع المدني والتلاميذ والطلاب والجامعيين.

٤٨- ومن بين التحديات التي لا تزال تواجهها منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان: (أ) استمرار الانقسامات على أساس معايير سياسية وإثنية، مما يسهم في الحد من الأثر المضاعف لعملها؛ (ب) الحاجة إلى زيادة التحكم في تقنيات التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان؛ و(ج) تعزيز الحوار مع هياكل الدولة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، كانت الحكومة قد تعهدت، من خلال وزارة العدل، بتطوير طاقات حماية هذه المنظمات وذلك بعقد منتدى كان من المفترض أن يؤدي إلى إنشاء لجنة مختلطة للإنذار ومتابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان.

باء- التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

٤٩- رحَبت غينيا خلال الاستعراض الدوري الشامل بالتوصية بتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وكانت هذه التوصيات تدعو بصفة خاصة الحكومة إلى أن تتفق، بالتعاون مع المفوضية السامية، على جدول زمني لتقديم التقارير الأولية والدورية المقررة إلى هيئات المعاهدات، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٠- ورغم المبادرات التي اتخذتها الحكومة في عام ٢٠١١، لا يزال التأخر في تقديم التقارير الأولية والدورية مستمراً. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وصل عدد تقارير الدولة التي كان ينبغي تقديمها إلى ١٥ تقريراً، أي خمسة تقارير أولية وعشرة تقارير دورية. ومع ذلك، هناك مشروع مرسوم قيد الاعتماد والإصدار يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لإعداد وتقديم تقارير الدولة إلى هيئات المعاهدات. هذا علاوة على أنه تم

(١٢) منظمة دولية غير حكومية تتدخل في مجال الديمقراطية والأمن.

في آب/أغسطس ٢٠١٢ وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، بمساندة المفوضية السامية. وتتعلق الإجراءات ذات الأولوية المقررة في إطار هذه الخطة بأمور منها تنسيق التشريع الوطني مع النصوص الدولية وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٥١- وفيما يتعلق بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة، والجبر وضمانات عدم التكرار ينتظر رد الحكومة على الطلب الذي قدمه في ٢٤ تموز/يوليه للقيام بزيارة البلد. وفي هذا الصدد، ستواصل المفوضية السامية دعوتها لإجراء هذه الزيارة وستستمر في تقديم دعمها للحكومة لزيادة تعاونها مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل كبير.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٢- بالرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، لا تزال هناك تحديات قائمة بشأن إرساء سيادة القانون وتعزيز الوئام الوطني. ويتعلق التحدي الرئيسي بإجراء الانتخابات التشريعية اللازمة لإنهاء فترة الحكم الانتقالي. فالمأزق السياسي لم يسمح في الواقع بالتعجيل بإجراء الإصلاحات المقررة في قطاعي الأمن والعدالة، فضلاً عن أنه أعاق إجراء مشاورات وطنية مفترض أن تؤدي إلى إطلاق عملية المصالحة الوطنية. ولم تسمح هذه الحالة أيضاً بتنفيذ معظم التوصيات الواردة في التقرير السابق.

٥٣- وعليه، تكرر المفوضة السامية توصياتها وتدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه لحكومة جمهورية غينيا.

ألف- التوصيات المقدمة إلى حكومة جمهورية غينيا

٥٤- توصي المفوضة السامية حكومة جمهورية غينيا باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) كفالة مراعاة الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما ممارسة الحق في التظاهر السلمي؛

(ب) تزويد قوات الأمن بالوسائل اللازمة لقيامها بمهمتها في توفير الأمن العام مع مراعاة المبادئ الدولية المنطبقة في هذا المجال؛

(ج) التعجيل بعملية تنسيق التشريع الوطني وتطابقه مع النصوص الدولية التي صدقت غينيا عليها، لا سيما وضع اللمسات الأخيرة على قانون تجريم التعذيب واعتماده؛

(د) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) تكثيف الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب، خاصة بملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين، وهي الانتهاكات التي حدثت في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩؛

(و) ضمان حماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة وجميع أشكل الجبر الملائمة للضحايا؛

(ز) التعجيل بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، لا سيما من أجل القيام بما يلي:

- ضمان إجراء عملية تشاركية؛
- الحرص على إنشاء هذه الآليات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- تزويد اللجنة المؤقتة المعنية بالتفكر في المصالحة الوطنية بالوسائل الكافية لإنجاز مهمتها؛

(ح) التعجيل بإصلاح قطاع العدالة؛

(ط) مواصلة التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات الضحايا؛

(ي) تعزيز تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة والحرص على تنفيذ التوصيات؛

(ك) التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالذات الاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

(ل) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

باء- التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي

٥٥- توصي المفوضية السامية المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) دعم عملية إصلاح قطاعي الأمن والعدالة في غينيا؛

(ب) توفير المساعدة اللازمة للحكومة لخفض مستوى الفقر والإسهام في تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.